قال ذلك A في سنة وفاته قال وهو واضح جلي .

ونحوه قول شيخنا وإما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي A في آخر عمره لأصحابه أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد ومسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته A بشهر ولفظه سمعت النبي A قبل أن يموت بشهر أقسم با ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحد ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لأن الظاهر كذبهم في دعواهم انتهى .

ولا شك أن دعوى ما لا يمكن يقدح في العدالة فاشتراطها يغني عن ذلك وإن جعل بعض المتأخرين محله مع العدالة إذا تلقى بالقبول وحفته قرائن ولم يقم دليل على رده .

وفي المسألة قولان آخران .

أحدهما أنها لا تثبت صحبته بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه وهو ظاهر كلام أبي الحسن ابن القطان فإنه قال ومن يدعى صحبة النبي A لا يقبل منه حتى نعلم صحبته فإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره واقتصار ابن السمعاني حيث قال ونعلم الصحبة إما بطريق قطعي وهو الخبر المتواتر أو ظني وهو خبر الثقة قد يشعر به وقواه بعض المتأخرين قال فإن الشخص لو قال أنا عدل لم يقبل لدعواه لنفسه مرتبة فكيف إذا ادعى الصحبة التي هي فوق العدالة وأبداه ابن الحاجب احتمالا حيث قال لو قال المعاصر العدل أنا صحاب احتمل الخلاف يعني قبولا ومنعا فكأنه لم يقف على النقل في الطرفين